حكم الطلاق عن طريق المراسلة والهاتف والانترنيت في التشريع الاسلامي

م.د. خولة حمد خلف الزيدي
جامعة ديالى/ كلية العلوم الاسلامية

المقدمة :

الحمد لله حمدا يوافي نعمة ويكافىء مزيده والصلاة والسلام على خير رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن اقتدى بهداهم الى يوم الدين.

اما بعد:

فقد شرع الطلاق لحالات مستعصية لا حل لها الا به ، وقد وضع لها عز وجل الحكيم الخبير الوسائل الوقائية والطرق العلاجية حتى تحمي الاسرة من التشرد والضياع وتجعل الزوج لايقدم على الطلاق حتى يستنفذ جميع الفرص التي منحه الشرع اياه ولكن بعد ان تخفق جميع تلك الوسائل العلاجية لرأب الصدع ويستمر الخلاف بين الزوجين على اشده ، وقد اصبحت الحياة جحيما لايطاق بالنسبة للزوجين عندئذ لابد منه اذ هو في نظر الاسلام اشبه بعملية جراحية لابد من اجرائها لا يقرها الا اذا تعذر الشفاء بغيرها ، وعلى هذا فالطلاق ليس مشكلة كما يتوهم بعض الناس انما هو حل لمشكلة عجز عن حلها الزوجان والاهلون العقلاء الحريصون على الوفاق والمريدون الاصلاح والاتفاق ثم باءت جهودهم بالفشل الذريع ولم يفلحوا في اعادة البسمة الى الاسرة فكان الطلاق حلا مقبولا للجميع .

وللطلاق الفاظ يكون الطلاق بها صريحا لا يحتاج في ايقاعه الى نية، وتارة تكون كناية تحتاج في وقوعها الى نية، ويكون رجعي ويكون بائنا،ومن حيث صفته يكون سنيا وبدعيا، ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه يكون منجزا ومعلقا على شرط ومضافا إلى زمن المستقبل ويكون عن طريق الرسالة الخطية والصوتية (الهاتف النقال) والصوتية المرئية (الانترنيت،والفيديو) وهذا الاخير هو موضوع بحثنا أحاول الوقوف على اراء الفقهاء في هذا النوع من الطلاق وحكمه ، وذللك لبيان اراء الفقهاء وايضاح الصورة حتى تكون قريبة الى اذهان العامة الذين قد يلتبس عليهم مثل هكذا موضوع سائلا الله تعالى التوفيق والسداد والرشاد والثبات وهو مولنا وحسبنا نعم المولى ونعم النصير.

وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الاول: تعريف الطلاق . وفيه مطلبان :

المطلب الاول: الطلاق لغة .

المطلب الثاني: الطلاق اصطلاحا.
المبحث الثاني:أنواع الطلاق . وفيه اربعة مطالب :
المطلب الاول: من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين :
١- الطلاق الصريح :
٢- الطلاق الكنائي :
المطلب الثاني: من حيث الأثر الناتج عنه على نوعين :
١- الطلاق الرجعي.
٢- الطلاق البائن .وهو على نوعين:
أ- بائن بينونة صغرى .
ب- بائن بينونة كبرى .
المطلب الثالث: من حيث صفته على نوعين :
١- طلاق سني .
٢- طلاق بدعي .
حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه .
المطلب الرابع: من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع :
١- منجز .
٢- معلق على شرط .
٣- مضاف إلى المستقبل .
المبحث الثالث : حكم الطلاق عن طريق الرسالة الخطية والصوتية (الفاكس والنقال) والصوتية المرئية (الانترنيت). وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الاول : الرسالة الخطية :
المطلب الثاني: الرسالة الصوتية (الهاتف والهاتف النقال والانترنيت) .
المطلب الثالث: الرسالة الصوتية المرئية (الانترنيت ، والفيديو) .
الخاتمة .
المصادروالمراجع.

قبل الشروع في حكم الطلاق عن طريق الانترنيت والفاكس والنقال لابد من تعريف الطلاق وبيان انواعه وحكمه والشروط المتعلقة بصيغتة .

المبحث الاول: تعريف الطلاق . وفيه مطلبان :

المطلب الاول: الطلاق لغة :

هو في اللغة إزالة القيد والتخلية(١) .
طَلَّقَ الرجل امرأته (تَطْلِيقًا) فهو (مُطَلِّقٌ) فإن كثر تطليقه للنساء قيل (مِطْلِيقٌ) و (مِطْلاقٌ) و الاسم (الطَّلاَقُ) و (طَلَقَتْ) هي (تَطْلُقُ) من باب قتل و في لغة من باب قَرُبَ فهي (طَالِقٌ) بغير هاء قال الأزهري وكلهم يقول (طَالِقٌ) بغير هاء .
(٢).

(١) التعريفات ،علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري : ص ١٨٣ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت: ٢ / ٣٧٦ .

(الطلاق) اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم (ومنه) { الطلاق مرتان } ومصدر من طلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد وامرأة طالق وقد جاء طالقة والتركيب يدل على الحل والانحلال (ومنه) أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه وأطلقت الناقة من العقال فطلقت بالفتح (١).

المطلب الثاني: الطلاق اصطلاحا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، وعرفه المصنف في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع النكاح (٢).

المبحث الثاني:أنواع الطلاق.

للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه، وفيه اربعة مطالب :

المطلب الاول: من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين :

١- الطلاق الصريح :

اتفق الفقهاء ، على أن اللفظ الصريح في الطلاق هو : ما لم يستعمل إلا فيه غالبا ، لغة أو عرفا ، وعرف كذلك بأنه : ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية ويقع به الطلاق بغير نية ، وكذلك بالنية المناقضة قضاء فقط ، وعلى ذلك فلو أطلق اللفظ الصريح ، وقال : لم أنو به شيئا وقع به الطلاق ، ولو قال : نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة، هذا ما لم يحف باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته في إرادة غير الطلاق ، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضا ، ولم يقع به عليه طلاق ، وذلك كما إذا أكره على الطلاق فطلق صريحا غير ناو به الطلاق ، فإنه لا يقع ديانة ولا قضاء لقرينة الإكراه . واليه ذهب الجمهور (٣).

واستدلوا بـ :

١. لما صح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : { إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به } متفق عليه(٤).

٢.لأنه تصرف يزيل الملك ، فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة . وإن نواه بقلبه ، وأشار بأصابعه ، لم يقع أيضا(٥).

وذهب الحنفية الى وقوع الطلاق من المكره (٦).

وقالوا :

عدم الرضا بحكم الطلاق لا يمنع الوقوع(٧).

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد المطرزي:دار الكتب العلمية :ص٢٩٤.

(٢) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني الخطيب،دار الكتب العلمية:٤/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: المدونة ،مالك بن انس بن مالك الاصبحي دار الكتب العلمية : ٢/ ٨٠، المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت(٦٢٠ هـ) ، داراحياء التراث العربي:٢٩٤/٧، مغني المحتاج :٤/ ٤٥٧ -٤٥٨، المحلى بالاثار ، علي بن محمد - المعروف بابن حزم الظاهري _ ت(٤٥٦هـ)، دار الفكر : ٧/ ٢٠٧ .

(٤)صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٢٠، صحيح مسلم: ١ / ١١٦ .

(٥) المغني /٢٩٤/٧.

(٦) ينظر: المبسوط ،محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، دار المعرفة : ٠٤٠/٢٤

(٧) المبسوط : ٠٤٠/٢٤

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الألفاظ الصريحة في الطلاق هي مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفا ، مثل : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلقة .إلا أنه روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال أنت مطلقة بإسكان الطاء وتخفيف اللام لا يكون طلاقا إلا بالنية لأن هذا اللفظ غير مختص بالنساء(١).

وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة ، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هي : الطلاق والفراق والسراح ، وما اشتق منها لغة وعرفا ، مثل : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلقة ، فلو قال أنت مطلقة بالتخفيف كان كناية ، لعدم اشتهاره في الطلاق (٢).

٢- الطلاق الكنائي :

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الكنائي هو : ما لم يوضع اللفظ له ، واحتمله وغيره ، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية ، وكان لغوا لم يقع به شيء ، فلا يقع به الطلاق إلا مع النية ، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره ، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية ، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله ، فيصرف إليه بها(٣).

وقد ألحق المالكية الكنايات الظاهرة بالصريح ، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية ، وهي الكنايات التي تستعمل في الطلاق كثيرا وإن لم توضع له في الأصل ، وهي لفظ : الفراق والسراح (٤).

والحنابلة مع المالكية هنا في قول القاضي ، إلا أن مفهوم كلام الخرقي أنه لا يقع به الطلاق من غير نية مطلقا (٥).

وذهب الحنفية إلى أن الكنائي يقع الطلاق به بائنا مطلقا ، إلا ألفاظا قليلة قدر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها ، فيكون رجعيا ، مثل : اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة . والتقدير : طلقتك فاعتدي ، وطلقتك فاستبرئي رحمك ، وأنت طالق طلقة واحدة (٦).

المطلب الثاني: من حيث الأثر الناتج عنه على نوعين :

الطلاق الرجعي: هو الذي يكون فيه الزوج مخيرا ما دامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها ، فتملك أمرها فلا يراجعها إلا بولي ورضاها ، وصداق ، وبين ارتجاعها فقط فتكون زوجته - أحبت أم كرهت - بلا ولي ولا صداق ولا شهود لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة ، ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما - وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأئمة (٧) .

غير ان ابن حزم قال :بوجوب الاشهاد على الرجعة (٨) .

---

(١) ينظر:المبسوط:٧٥/٦،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ابو العباس احمد الصاوي ، دار المعارف : ٢/ ٥٦٠ .

(٢)ينظر: الام ، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة : ٥ / ٢٧٧،المغني : ٧ / ٢٩٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية: ١٠٦/٣، المدونة: ٢/ ٨٠، المغني /٢٩٤/٧، مغني المحتاج :٤/ ٤٥٧ -٤٥٨، المحلى : ٧/ ٢٠٧.

(٤)ينظر: المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي : ٦/٤.

(٥) المغني : ٢٩٥/٧.

(٦) ينظر: المبسوط : ٣/ ١٠٦.

(٧) ينظر: المغني : ٦ / ٢٦٨ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي،ت هـ(٨٠٤)، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ،ط١،تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني : ١٤٨/٨.

(٨) ينظر: المحلى :٤٨٤/٩.

قال الحنفية : والإشهاد على الرجعة مستحب عندنا (١) .
٢- الطلاق البائن: هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هي - في غير الثلاث - بولي ، وصداق ، ورضاها ، ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ، ويلحقها طلاقه . وهو رفع قيد النكاح في الحال وهو على نوعين :
أ- بائن بينونة صغرى : فيكون بالطلقة البائنة الواحدة ، وبالطلقتين البائنتين ،ويختلف حكم كل واحد من النوعين ، حتى لا يحل له وطؤها إلا بنكاح جديد ولا يصح ظهاره وإيلاؤه ولا يجري اللعان بينهما ولا يجري التوارث ولا يحرم حرمة غليظة حتى يجوز له نكاحها أن تتزوج بزوج آخر لأن ما دون الثلاثة وإن كان بائنا فإنه يوجب زوال الملك لا زوال حل المحلية (٢).
ب- بائن بينونة كبرى: وهو ان يطلقها ثلاثا وبها يزوال الملك وزوال حل المحلية أيضا حتى لا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر وذلك لقوله سبحانه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾(٣) .
وسواء طلقها ثلاثا متفرقا أو جملة واحدة ؛ لأن أهل التأويل اختلفوا في مواضع التطليقة الثالثة من كتاب الله قال بعضهم هو قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقالوا الإمساك بالمعروف هو الرجعة والتسريح بالإحسان هو أن يتركها حتى تنقضي عدتها وقال بعضهم هو قوله تعالى أو تسريح بإحسان فالتسريح هو الطلقة الثالثة وعلى ذلك جاء الخبر وكل ذلك جائز أنه إن كان التسريح هو تركها حتى تنقضي عدتها كان تقدير قوله سبحانه وتعالى فإن طلقها فلا تحل له أي طلقها تطليقة ثالثة (٤).
المطلب الثالث: من حيث صفته على نوعين :
١- طلاق سني .
٢- طلاق بدعي .
قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي يريدون بالسني : ما وافق السنة في طريقة إيقاعه ، والبدعي : ما خالف السنة في ذلك ، ولا يعنون بالسني أنه سنة .
وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السني والبدعي ، واتفقوا في بعضها الآخر ، على مذهبين :
المذهب الاول: قسموا الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي ، ولم يذكروا للسني تقسيما ، فهو عندهم قسم واحد واليه ذهب جمهور الفقهاء (٥).

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٩/٦.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣ / ١٨٧،المحلى :٤٨٤/٩.
(٣) سورة البقرة:آية: ٢٣٠.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣ / ١٨٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، دار الفكر:١٠٠/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر،(٩٢٦- ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت: ٦١/٤،المغني :٢٩٩/٧، الفتاوى الكبرى ،لتقي الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية:٢٢٥/٣، المحلى :٤٨٤/٩.
(٥) المغني: ٢٧٨/٧.

إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سني وبدعي ، وما ليس سنيا ولا بدعيا وهو المرجح عندهم(١).
والذي ليس سنيا ولا بدعيا هو ما استثناه الحنفية من البدعي .
والسني عند الجمهور : هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معا . والبدعي عندهم : ما يقابل البدعي عند الحنفية ، إلا أنهم خالفوهم في أمور ، أهمها : أن الطلاق الثلاث في ثلاث حيضات سني عند الحنفية ، وهو بدعي عند الجمهور .
وكذلك الطلاق ثلاثا في طهر واحد لم يصبها فيه ، فإنه سني عند الشافعية أيضا ، وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها الخرقي (٢).
وذهب المالكية: إلى أن جمع الطلاق ثلاثا في طهر واحد محرم(٣)، وهو رواية ثانية عند الحنابلة (٤).
والمدار على معرفة السني والبدعي من الطلاق القرآن والسنة .
أما القرآن فقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٥).
وقوله : { فطلقوهن لعدتهن } فيه الأمر بالطلاق في طهر لم يجامع ، فيه لئلا يضر بالمرأة في تطويل العدة (٦).
وأما السنة فما صح عن ابن عمر: { أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء} (٧).
المذهب الثاني: ان الطلاق من حيث وصفه الشرعي سني وبدعي ، وقسموا السني إلى قسمين : حسن وأحسن فالأحسن، واليه ذهب الحنفية (٨).
فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها) ؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ؛ ولأنه أبعد من الندامة وأقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لأحد في الكراهة ، والحسن هو طلاق السنة ، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار (٩).
لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخراوين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا بن عمر:

(١) ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر: ٣/٧.
(٢) ينظر: المغني: ٢٨٠/٧.
(٣)ينظر: مواهب الجليل : ٣٩/٤.
(٤) المغني: ٢٨٠/٧.
(٥) سورة الطلاق: آية: ١.
(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ،محمد بن عبد الله ابن العربي الاندلسي ، المكتبة العلمية:٢٤٠/٤.
(٧)الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٩٢ط٢برقم (١٤٧١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها .
(٨)فتح القدير ،كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ، دار الفكر:٢٦٨/٣.
(٩)ينظر: فتح القدير :٢٦٨/٣.

{ إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة } رواه البيهقي ، رواه الدارقطني (١).

وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد ، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا ، وكذا إيقاع الثنتين في طهر واحد بدعة.

واختلفت الرواية في الواحدة البائنة . فقال: إنه أخطأ السنة ؛ لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة ، وقيل أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا (٢).

حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه :

اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي ، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنة المتقدمة . فإذا طلق زوجته في الحيض وجب عليه مراجعتها ، رفعا للإثم لدى الحنفية في الأصح عندهم ، وقال القدوري من الحنفية : إن الرجعة مستحبة لا واجبة (٣).

وذهب الشافعي إلى أن مراجعة من طلقها بدعيا سنة (٤).

وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب (٥).

وذهب المالكية إلى تقسيم البدعي إلى : حرام ومكروه ، فالحرام : ما وقع في الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقا ، والمكروه : ما وقع في غير الحيض والنفاس ، كما لو أوقعه في طهرها الذي جامعها فيه ، وعلى هذا يجبر المطلق في الحيض والنفاس على الرجعة رفعا للحرمة ، ولا يجبر غيره على الرجعة وإن كان بدعيا(٦).

وهذا كله ما دامت الرجعة ممكنة ، بأن كان الطلاق رجعيا ، فإذا كان بائنا بينونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم .

واستدلوا بـ :

ما صح عن ابن عمر: { أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء} (٧) مادام ذلك ممكنا ، فإذا لم يكن ممكنا للبينونة امتنع الرجوع .

---

(١)سنن البيهقي الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،المتوفى ٤٥٨، مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا : ٧ / ٣٣٠، سنن الدارقطني،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،(ت هـ٣٨٥) دار المعرفة،بيروت،١٣٨٦ – ١٩٦٦،تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني : ٤ / ٣١ ، هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه.وإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل ما تفرد به ،وقال صاحب " التنقيح " : قال ابن حبان : كان عطاء الخراساني صالحا ، غير أنه كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فبطل الاحتجاج به . ينظر: نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، جمال الدين عبد الله يوسف الزيلعي ، دار الحديث:٤٢١/٣.

(٢) ينظر: فتح القدير :٢٧٠/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق :٤٨١/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج : ٤٩٩/٤.

(٥) ينظر: المغني: ٢٨٠/٧.

(٦) ينظر: مواهب الجليل : ٣٩/٤.

(٧) رواه مسلم برقم (١٤٧١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها .

لما روي عن { ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها طلقة واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك مرأتك } (١).

المطلب الرابع: من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع :

١- منجز .
٢- معلق على شرط .
٣- مضاف إلى المستقبل .

الأصل في الطلاق التنجيز ، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء ، وله تفصيلات وأحكام كما يلي :

ذهب الحنفية الى تقسيم الطلاق من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع.

١ - الطلاق المنجز : هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله : أنت طالق ،أو اذهبي إلى بيت أهلك ، ينوي طلاقها (٢).

حكمه : أنه ينعقد سببا للفرقة في الحال ، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيا لشروطه ، فإذا قال لها : أنت طالق ، طلقت للحال وبدأت عدتها ، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي كما تقدم (٣).

٢ - الطلاق المضاف : هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت ، كقوله : أنت طالق أول الشهر القادم ، أو آخر النهار ، أو أنت طالق أمس . واليه ذهب جمهور الفقهاء (٤).

الا ان المالكية : قالوا إذا أضافه إلى زمن ماض قاصدا به الإنشاء ، كقوله : أنت طالق أمس ، فإنها ، تطلق للحال ، فإن قصد به الإخبار دين عند المفتي (٥).

اما الحنابلة : فقالوا إن قال : أنت طالق أمس ولا نية له ، فظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع ، وقال القاضي في بعض كتبه : يقع الطلاق ، وإن قصد الإخبار صدق ، ووقع الطلاق (٦).

حكمه : أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة في الحال ، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى ، فإذا قال لها : أنت طالق آخر هذا الشهر ، لم تطلق حتى ينقضي الشهر ، ولو قال : في أوله طلقت أوله ، ولو قال : في شهر كذا ، طلقت في أوله عند الأكثر . واليه ذهب ذهب جمهور الفقهاء (٧).

---

(١) السنن الكبرى : ٣ / ٤٠٢ حديث رقم(٥٧٥٢)، سنن الدارقطني: ٤ / ٢٨حديث رقم (٧٧).
(٢)ينظر: بدائع الصنائع : ٣/ ١٣٣.
(٣)ينظر: المصدر السابق: ٣/ ١٣٣.
(٤) ينظر: فتح القدير :٢٧/٤، المبسوط:١٣٢/٣، الام :١٩٧/٥، مغني المحتاج: ٥٠٥/٤-٥٠٧، التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري البواق ، دار الكتب العلمية: ٥/ ٣٤٩-٣٥١ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٨/ ٩٢، الام ، ١٩٨/٥.
(٥)ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل : ٥/ ٣٤٩-٣٥١.
(٦) المغني : ٣٢٩/٧.
(٧)ينظر: ينظر: فتح القدير :٢٧/٤، التاج والاكليل لمختصر خليل : ٥/ ٣٤٩-٣٥١ الام :١٩٧/٥ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٨/ ٩٢،الام ، ١٩٨/٥،المغني : ٣٢٩/٧.

٣ - الطلاق المعلق على شرط :

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها ، أو لم يكن من فعل أحد . فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي يمينا مجازا ، وذلك لما فيه من معنى القسم ، وهو : تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه ، كما إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن لم تدخلي فأنت طالق . أو على تصديق خبره ، مثل قوله : أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم . فإن كان الطلاق معلقا لا على فعل أحد، كقوله : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج ، أو إن لم يقدم السلطان . كان تعليقا ، ولم يسم يمينا ، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان في الحكم مثل اليمين وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوزا ، لمشاركته الحلف في المعنى المشهور ، وهو الحث ، أو المنع ، أو تأكيد الخبر ، نحو قوله : والله لأفعلن ، أو لا أفعل ، أو لقد فعلت ، أو لم أفعل ، وما لم يوجد فيه هذا المعنى ، لا يصح تسميته حلفا .

وهنالك من الفقهاء من أطلق عليه اليمين أيضا ،وأدوات الربط والتعليق هي : إن ، وإذا وإذ ما وكل ، وكلما ، ومتى ، ومتى ما ، ونحو ذلك ، كلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا : كلما ، فإنها تفيد التعليق مع التكرار .

وقد يكون التعليق بدون أداة ، كما إذا قال - لها : علي الطلاق سأفعل كذا ، فهو بمثابة قوله : علي الطلاق إن لم أفعل كذا ، وهو - التعليق المعنوي، وقد جاء به العرف واليه ذهب الجمهور (١).

حكمه :

اختلف الفقهاء في صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا على مذهبين:

المذهب الاول: صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا ، إذا استوفى شروط التعليق الآتية : فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق ، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه ، وإذا لم يحصل لم يقع ، سواء في ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها ، أو غيرهما ، أو لم يكن من فعل أحد ، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا التعليق .

واليه ذهب الجمهور (٢).

وذهب المالكية إلى أنه إن علق طلاقه بأمر في زمن ماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا حنث للحال ، وإن علقه بأمر ماض واجب فعله عقلا أو شرعا أو عادة فلا حنث عليه (٣).

وإن علقه بأمر في زمن مستقبل ، فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلا أو عادة أو شرعا لوجوبه نجز للحال ،أما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال لعدم القدرة عليه مثل أن يقول: امرأته طالق إن لم أمس السماء أو إن لم ألج في سم الخياط أو لمنع الشرع منه مثل أن يقول: امرأته طالق إن لم أقتل فلانا أو إن لم أشرب الخمر وما

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،محمد امين بن عمر ابن عابدين ،دار الكتب العلمية: ٣٤١/٣، المغني :٣٣٣/٧، اسنى المطالب شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي :٣٢١/٣.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣٤١/٣، المغني :٣٣٣/٧.

(٣) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل : ٥/ ٣٤٦.

أشبه ذلك ، فإنه يعجل عليه الطلاق إلا أن يجترئ على الفعل الذي منعه الشرع فيفعله قبل أن يعجل عليه الطلاق فإنه يبر في يمينه ويأثم في فعله (١).
المذهب الثاني: اليمين بالطلاق لا يلزم - سواء بر أو حنث - لا يقع به طلاق ، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل ، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم(٢).
واليه ذهب ابن حزم(٣).
واستدل بـ :

١. قَالَ تَعَالَى:﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾(٤).

قال ابن حزم :
وجميع المخالفين لنا هاهنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق ، والعتاق والمشي إلى مكة ، وصدقة المال فإنه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل ، أو الوفاء باليمين فصح بذلك يقينا أنه ليس شيء من ذلك يمينا ، إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يمينا (٥).
٢.ما روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : { من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله } متفق عليه (٦).
وجه الدلالة:
أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يمينا فارتفع الإشكال (٧).
الترجيح:
والذي يبدو لي راجحا والله اعلم ما ذهب اليه الجمهور اصحاب المذهب الاول القائلين بصحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا ، إذا استوفى شروط التعليق ؛ وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوزا ، لمشاركته الحلف في المعنى المشهور ، وهو الحث ، أو المنع ، أو تأكيد الخبر ، نحو قوله : والله لأفعلن ، أو لا أفعل ، أو لقد فعلت ، أو لم أفعل . وما لم يوجد فيه هذا المعنى ، لا يصح تسميته حلفا (٨).
المبحث الثالث: حكم الطلاق عن طريق الرسالة الخطية والصوتية (الفاكس والنقال) والصوتية المرئية (الانترنيت). وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الاول : الرسالة الخطية :
وتتم الرسالة بان يقوم شخص بارسال رسالة خطية مكتوبة بيده ينص فيها على ايقاع الطلاق بألفاظ صريحة ؛ هل يقع طلاقه ؟.
اختلف الفقهاء على مذهبين:

(١) ينظر: المصدر السابق : ٥/ ٣٤٩-٣٥١.
(٢) المحلى :٤٧٦/٩
(٣)المصدر السابق :٤٧٦/٩
(٤)المائدة: ٨٩
(٥) المحلى :٤٧٦/٩
(٦)جامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة ،بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا: ٣ / ١٣٩٤،صحيح مسلم: ٣ / ١٢٦٧.
(٧) ينظر: المحلى :٤٧٦/٩
(٨) ينظر : المغني : ٣٣٣/٧.

المذهب الاول:ان من كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ؛ لأن الكتابة صريحة فيه الطلاق ؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى فإذا أتى فيها بالطلاق ، وفهم منها وقع كاللفظ ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب . واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،والحنابلة (١).

فذهب الحنفية الى القول : بوقوع الطلاق بالكتابة سواء أكان المطلق قادرا على النطق بلفظ الطلاق ام غير قادر ، واشترطوا لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين .

الشرط الأول : أن تكون مستبينة .

والمقصود أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به ، كالكتابة على الورق ، أو الأرض . فهو أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة امرأته طالق فيسأل عن نيته ؛ فإن قال : نويت به الطلاق وقع ، وإن قال : لم أنو به الطلاق صدق في القضاء ؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكتابة لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية .

الشرط الثاني : أن تكون مرسومة .

الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها ، نوى أو لم ينو ، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقا وإن نوى .

أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة ،فإن نوى يقع ، وإلا لا يقع وقيل : يقع مطلقا .

والكتابة المرسومة عندهم هي : ما كان معتادا ويكون مصدرا ومعنونا ، مثل ما يكتب إلى الغائب ، والكتابة المستبينة هي : ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض ، على وجه يمكن فهمه وقراءته . وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة مثل : أن يكتب أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع به الطلاق ، ولو قال : ما أردت به الطلاق أصلا لا يصدق إلا أن يقول : نويت طلاقا من وثاق فيصدق فيما بينه وبين الله عز وجل ؛ لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرى وبالرسول ثالثا ؟ ، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب فدل أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب فصار كأنه خاطبها بها بالطلاق عند الحضرة فقال لها : أنت طالق أو أرسل إليها رسولا بالطلاق عند الغيبة فإذا قال : ما أردت به الطلاق فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق ، ثم إن كتب على الوجه المرسوم ولم يعقله بشرط بأن كتب أما بعد يا فلانة فأنت وقع الطلاق عقيب كتابة لفظ الطلاق بلا فصل لما ذكرنا أن كتابة قوله : أنت طالق على طريق المخاطبة بمنزلة التلفظ بها . وإن علقه بشرط الوصول إليها بأن كتب إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق لا يقع الطلاق حتى يصل إليها ؛لأنه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر(٢).

وقال المالكية :

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع : ٣/ ١٠٩،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،دار احياء الكتب العربية :٣٨٤/٢، شرح منهى الارادات منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب :٣/ ٨٦، كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية : ٥/ ٢٤٩. مغني المحتاج : ٤/ ٣٦٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ، احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة ، دار الكتب العربية: ٣/ ٣٢٩.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع : ٣/ ١٠٩.

يقع الطلاق بالكتابة إن كتب الطلاق مجمعا عليه ، (ناويا له) ، أو كتبه ولم يكن له نية فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق، وإن كتبه ليستخير فيه ، كان الأمر بيده ، إلا أن يخرج الكتاب من يده (١).

وقال الشافعية :

وقال الشافعية : لو كتب ناطق على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب طلاقا ولم ينوه فلغو لا يعتد به على الصحيح، وإن نواه ولم يتلفظ به (فالأظهر وقوعه) لأن الكناية طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية ، ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ . (٢).

ورواية اخرى عن الشافعية: لايقع لأنه فعل من قادر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من ناطق ، فإن قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح ، فإن قال : قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه (٣).

وقال الحنابلة : إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه لان الكتابة صريحة الطلاق لأنها حروف يفهم منها المعنى فإذا أتى فيها بالطلاق ، وفهم منها وقع كاللفظ ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب ؛ لأنه ﷺ أمر بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول ، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع ، ويقبل منه ذلك حكما (٤).

المذهب الثاني: ان الطلاق لايقع واليه ذهب الظاهرية والامامية (٥).

قال ابن حزم الظاهري : ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا .

قال أبو محمد : قال الله تعالى : { الطلاق مرتان } وقال تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به - فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص(٦).

وقال الامامية :

ولا يقع الطلاق بالكتب من دون تلفظ ممن يحسنه (حاضرا) كان الكاتب ، (أو غائبا) على أشهر القولين ، لأصالة بقاء النكاح ، ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام إنما الطلاق أن يقول : أنت طالق " الخبر ، وحسنة زرارة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق امرأته قال : " ليس ذلك بطلاق " .

قال العاملي: يقع به للغائب دون الحاضر ، لصحيحة أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به لسانه ، أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق " . وحمل على حالة الاضطرار جمعا . ثم على تقدير وقوعه للضرورة ، أو مطلقا على وجه يعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالتها ؛ لأن ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم إلا بالشاهدين (٧).

---

(١)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢/٣٨٤.

(٢)ينظر: مغني المحتاج : ٤/ ٣٦٣، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/ ٣٢٩.

(٣)ينظر: المصدران السابقان .

(٤)ينظر: شرح منتهى الارادات :٣/ ٨٦، كشاف الاقناع عن متن الاقناع : ٥/ ٢٤٩.

(٥)ينظر: المحلى :٩/ ٤٥٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) دار العالم الاسلامي ، بيروت كتاب الطلاق (الطلاق بالكتب) ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،جعفر بن الحسن الهذلي(المحقق الحلي) مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان : ٣/ ٩.

(٦)المحلى :٩/ ٤٥٤.

(٧)الروضة البهية كتاب الطلاق (الطلاق بالكتب). شرائع الاسلام : ٣/ ٩.

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحا والله اعلم ان ما ذهب اليه الجمهور اصحاب المذهب الاول القائلين ان من كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ، وذلك ؛ لأن الكتابة صريحة فيه الطلاق، ولأنها حروف يفهم منها المعنى فإذا أتى فيها بالطلاق ، وفهم منها وقع كاللفظ ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب ؛ لأنه ﷺ أمر بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول (١).

المطلب الثاني: الرسالة الصوتية (الهاتف والهاتف النقال والانترنيت) :

وأما الرسالة فهي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة بواسطة شخص فيذهب هذا الشخص(الرسول) إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق ؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان كلامه ككلامه(٢).

ويندرج تحت هذه الرسالة اذا كان الطلاق بواسطة الهاتف وما شابهه، فاذا اتصل الزوج بزوجته فسمعت صوته بوضوح قائلا لها : انت طالق ، وقع الطلاق وذلك لسماع الزوجة صوت زوجها على وجه اليقين فان كانت الفاظ الطلاق صريحة وقع الطلاق حالا الا ان يكون معلقا فيقع بحصول الشرط المعلق عليه ،ولايحتاج في وقوعه الى نية وان كانت الفاظه كناية احتاج نية في وقوعه .

المطلب الثالث: الرسالة الصوتية المرئية (الانترنيت ، والفيديو):

وتتم بواسطة أجهزة الهاتف الرائي والانترنيت والفيديو .....الخ بان يتصل رجل بزوجته يقول لها : انت طالق ، فسمعت قوله وشاهدته عبر الاجهزة المذكورة وما يقوم مقامها وقع الطلاق .

وقد يقوم بعرض رسالته على الانترنيت ، او بارسال شريط فيديو ، او قرص حاسبة وقد سجل عليها رسالة صوتية مصورة مفادها : أنت طالق فاذا عرض ذلك عليها عبر هذه الاجهزة وشاهدت الرسالة الصوتية المصورة الموجه اليها وقع الطلاق .

والرسالة مثل : أن يكتب أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع به الطلاق ، ولو قال : ما أردت به الطلاق أصلا لا يصدق إلا أن يقول : نويت طلاقا من وثاق فيصدق فيما بينه وبين الله عز وجل ؛ لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرى وبالرسول ثالثا ؟ ، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب فدل أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب فصار كأنه خاطبها بها بالطلاق عند الحضرة فقال لها : أنت طالق أو أرسل إليها رسولا بالطلاق عند الغيبة فإذا قال : ما أردت به الطلاق فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق ، ثم إن كتب على الوجه المرسوم ولم يعقله بشرط بأن كتب أما بعد يا فلانة فأنت وقع الطلاق عقيب كتابة لفظ الطلاق بلا فصل لما ذكرنا أن كتابة قوله : أنت طالق على طريق المخاطبة بمنزلة التلفظ بها .

وإن علقه بشرط الوصول إليها بأن كتب إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق لا يقع الطلاق حتى يصل إليها ؛ لأنه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر ، (١).

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع : ٣/ ١٠٩،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣٨٤/٢، شرح منهى الارادات:٣/ ٨٦، كشاف القناع :٥/ ٢٤٩، مغني المحتاج : ٤/ ٣٦٣، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣/ ٣٢٩.

(٢) بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٦.

ولو سجل على شريط فيديو او قرص حاسبة طلاق زوجته صريحا كان او كناية ونوى في رسالته (بصوته وصورته) وعلق الطلاق بوصول الشريط او القرص كقوله : اذا بلغك شريطي او القرص او الدسك فأنت طالق فأنها تطلق ببلوغه لها مسجلاعليه مراعاة للشرط المذكور وهو البلوغ لها، فان انمحى حتى لم يبق منه كلام يكون رسالة أي انمحى الشريط او القرص لم يقع الطلاق وإن وصل وكذلك اذا ضاع.

فإن كتب شخص في كتاب طلاق زوجته صريحا أو كناية ونوى وعلق الطلاق ببلوغ الكتاب (إذا بلغك كتابي) أو وصل إليك أو أتاك (فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه) لها مكتوبا كله مراعاة للشرط ، فإن انمحى كله قبل وصوله لم تطلق ، كما لو ضاع ولو بقي أثره بعد المحو وأمكن قراءته طلقت ، ولو ذهب سوابقه ولواحقه كالبسملة والحمدلة وبقيت مقاصده وقع ، بخلاف ما لو ذهب موضع الطلاق أو انمحق ؛ لأنه لم يبلغها جميع الكتاب ، ولا ما هو المقصود الأصلي منه(٢).

الخاتمة :

١. يعرف الطلاق اصطلاحا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ،او هو تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع النكاح ، وهو لايختلف عن التعريف اللغوي كثيرا .

٢.الطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه،فمن حيث الصيغة المستعملة فيه يكون على نوعين صريحا ، وكناية .

٣. اتفق الفقهاء ، على أن اللفظ الصريح في الطلاق هو : ما لم يستعمل إلا فيه غالبا ، لغة أو عرفا ، وهوما ثبت حكمه الشرعي بلا نية ما لم يحف باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته في إرادة غير الطلاق ، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء وديانة ، ولم يقع به عليه طلاق واليه ذهب جمهورالفقهاء.

٤. ذهب الحنفية والمالكية إلى أن ألفاظ الطلاق الصريحة هي مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفا ، مثل : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلقة .

٥. وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة ، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هي : الطلاق والفراق والسراح ، وما اشتق منها لغة وعرفا ، مثل : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلقة ، فلو قال أنت مطلقة بالتخفيف كان كناية ، لعدم اشتهاره في الطلاق.

٦. اما الطلاق الكنائي فهو : ما لم يوضع اللفظ له ، واحتمله وغيره ، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية ، وكان لغوا لم يقع به شيء ، فلا يقع به الطلاق إلا مع النية باتفق الفقهاء .

٧. الا ان المالكية ألحقوا الكنايات الظاهرة بالصريح ، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية ، وهي الكنايات التي تستعمل في الطلاق كثيرا وإن لم توضع له في الأصل ، وهي لفظ : الفراق والسراح .

٨ . وذهب الحنفية إلى أن الكنائي يقع الطلاق به بائنا مطلقا ، إلا ألفاظا قليلة قدر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها ، فيكون رجعيا ، مثل : اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة .والتقدير : طلقتك فاعتدي ، وطلقتك فاستبرئي رحمك ، وأنت طالق طلقة واحدة.

---

(١) المصدر السابق: ٣/ ١٠٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٠٩، مغني المحتاج : ٤/ ٣٦٣

٩. ومن حيث الأثر الناتج عنه يكون على نوعين :طلاق رجعي ،و بائن، فالرجعي :هو الذي يكون فيه الزوج مخيرا ما دامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها وبين ارتجاعها فقط فتكون زوجته.
١٠. والبائن: هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هي - في غير الثلاث - بولي ، وصداق ، ورضاها ، ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ، ويلحقها طلاقه . وهو رفع قيد النكاح في الحال وهو على نوعين : بائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة ، وبالطلقتين البائنتين ، وكبرى وهو: ان يطلقها ثلاثا وبها يزول الملك وزوال حل المحلية أيضا حتى لا يجوز له نكاحها قبل ان تنكح زوجا آخر.
١١. ويكون من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي يريد الفقهاء بالسني : ما وافق السنة في طريقة إيقاعه ، والبدعي : ما خالف السنة في ذلك ، ولا يعنون بالسني أنه سنة .
١٢. ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع : يكون منجزا ، معلقاعلى شرط ، مضاف إلى المستقبل.
١٣. وللطلاق عن طريق الرسالة الخطية والصوتية (الفاكس والنقال) والصوتية المرئية (الانترنيت) تفصيلات: فالرسالة الخطية :تتم بان يقوم شخص بارسال رسالة خطية كتبها بيده ينص فيها على ايقاع الطلاق بألفاظ صريحة ؛ هل يقع طلاقه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك .
١٤.فذهب جمهور الفقهاء الى ان من كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ؛ لأن الكتابة صريحة فيه الطلاق ؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى .
١٥. اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالكتابة : أن تكون مستبينة أي : مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به ، كالكتابة على الورق ، أو الأرض ، وان تكون مرسومة والكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها ، نوى أم لم ينو.
١٦. يقع الطلاق بالكتابة إن كتب الطلاق مجمعا عليه ، (ناويا له) ، أو كتبه ولم يكن له نية فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق، وإن كتبه ليستخير فيه ، كان الأمر بيده ، إلا أن يخرج الكتاب من يدهعند المالكية .
١٧. وقال الشافعية : لو كتب ناطق على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب طلاقا ولم ينوه فلغو لا يعتد به على الصحيح، وإن نواه ولم يتلفظ به (فالأظهر وقوعه) لأن الكناية طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية ، ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ .
١٨. وقال الحنابلة : إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه لان الكتابة صريحة الطلاق لأنها حروف يفهم منها المعنى فإذا أتى فيها بالطلاق ، وفهم منها وقع الطلاق .
١٩. اما ابن حزم الظاهري والامامية ذهبوا الى عدم وقوع الطلاق بالرسالة وقال ا ابن حزم الظاهري : ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا .وقال الامامية: يقع به للغائب دون الحاضر ولا يكون طلاق حتى ينطق به لسانه ، أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق .
٢٠. اذا كان الطلاق بواسطة الهاتف وما شابهه، اذا اتصل الزوج بزوجته فسمعت صوته بوضوح قائلا لها : انت طالق ، وقع الطلاق وذلك لسماع الزوجة صوت زوجها على وجه اليقين فان كانت الفاظ الطلاق صريحة وقع الطلاق حالا الا ان يكون معلقا فيقع بحصول الشرط المعلق عليه ،ولايحتاج في وقوعه الى نية وان كانت الفاظه كناية احتاج نية في وقوعه .

٢١. الرسالة الصوتية المرئية (الانترنيت ، والفيديو): وتتم بواسطة أجهزة الهاتف الرائي والانترنيت والفيديو بان يتصل رجل بزوجته يقول لها : انت طالق ، فسمعت قوله وشاهدته عبر الاجهزة المذكورة وما يقوم مقامها وقع الطلاق .
٢٢. قد يقوم بعرض رسالته على الانترنيت ، او بارسال شريط فيديو ، او قرص حاسبة وقد سجل عليها رسالة صوتية مصورة مفادها : أنت طالق فاذا عرض ذلك عليها عبر هذه الاجهزة وشاهدت الرسالة الصوتية المصورة الموجه اليها وقع الطلاق .
٢٣. ولو سجل على شريط فيديو او قرص حاسبة طلاق زوجته صريحا كان او كناية ونوى في رسالته (بصوته وصورته) وعلق الطلاق بوصول الشريط او القرص كقوله : اذا بلغك شريطي او القرص او الدسك فأنت طالق فأنها تطلق ببلوغه لها مسجلاعليه مراعاة للشرط المذكور وهو البلوغ لها، فان انمحى حتى لم يبق منه كلام يكون رسالة أي انمحى الشريط او القرص لم يقع الطلاق وإن وصل وكذلك اذا ضاع.

المراجع:

بعد القرآن الكريم :
١. احكام القران لابن العربي محمد بن عبد الله ابن العربي الاندلسي ، المكتبة العلمية.
٢. الام ، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة .
٣. اسنى المطالب شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي .
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت(٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
٦. التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري البواق ، دار الكتب العلمية.
٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، ت (٨٠٤ هـ)، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ،ط١،تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني .
٨. التعريفات ،علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
٩. جامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة ،بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،ط٣،تحقيق: مصطفى ديب البغا.
١٠. الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٩٢ط.٢
١١. حاشيتا قليوبي وعميرة ، احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة ، دار الكتب العربية.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،دار احياء الكتب العربية .
١٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ابو العباس احمد الصاوي ، دار المعارف.
١٤. رد المحتار على الدر المختار،محمد امين بن عمر ابن عابدين ،دار الكتب العلمية.
١٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) دار العالم الاسلامي ، بيروت .

١٦. سنن البيهقي الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،المتوفى ٤٥٨، مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
١٧. سنن الدارقطني،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت(٣٨٥هـ) ،دار المعرفة،بيروت،١٣٨٦ – ١٩٦٦،تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
١٨. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،جعفر بن الحسن الهذلي(المحقق الحلي) مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان.
١٩. شرح منهى الارادات منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب .
٢٠. طلبة الطلبة،عمر بن محمد بن احمد ابو حفص النسفي،المطبعة العامرة ،مكتبة المثنى .
٢١. فتح القدير ،كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ، دار الفكر.
٢٢. الفتاوى الكبرى ،لتقي الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية.
٢٣. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية .
٢٤. المبسوط ،محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، دار المعرفة .
٢٥. المحلى بالاثار ، علي بن محمد ـ المعروف بابن حزم الظاهري ت (٤٥٦هـ)، دار الفكر .
٢٦. المدونة ،مالك بن انس بن مالك الاصبحي دار الكتب العلمية .
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ،بيروت.
٢٨.المغربفي ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتب العلمية .
٢٩. المغني ،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠ هـ ،داراحياء التراث العربي.
٣٠. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني الخطيب،دار الكتب العلمية.
٣١.المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي .
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، دار الفكر.
٣٢. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، جمال الدين عبد الله يوسف الزيلعي ، دار الحديث.
٣٣. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.